بذة عن تاريخ اصول المحاكمات الجزائية في العراق:  
1- بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ( الملغي ):  
لقد كان العراق يطبق احكام الشريعة الاسلامية طيلة الفترة التي سبقت الاحتلال العثماني وكذلك الحال ايضاً بعد الاحتلال العثماني لان الدولة العثمانية هي الاخرى طبقت قواعد الشريعة الاسلامية حتى القرن التاسع عشر تقريباً حينما عمدت الى تحديث النظام وادخال بعض القوانين وقد حدث هذا نتيجة لتوسع النفوذ الاوربي وطغيان الحضارة الاوربية بحيث وجدت الدولة العثمانية نفسها متخلفة وارادت بذلك تطوير نفسها فعلى الصعيد القانوني اصدرت قانون تشكيلات المحاكم المؤقت العثماني عام 1879 الذي تولى بالتنظيم الادعاء العام بالاضافة الى تشكيلات المحاكمة وكان هذا القانون مقتبس من القوانين الفرنسية ثم اصدرت قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني عام 1879 هو الاخر مقتبس من القوانين الفرنسية فهذه القوانين ذات الصفة الجزائية وغيرها طبقت في الدولة العثمانية والتي كان العراق جزء منها حتى عام 1917 حينما احتل الجيش البريطاني العراق حيث اصدر قائد الاحتلال قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي في شهر تشرين الثاني سنة 1918 ليحل محل قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني واصبح نافذ المفعول في اول كانون الاول سنة 1919. وكانت الغاية من وضعه كما ورد بالمذكرة الايضاحية ( وضع نظام وخطة للسير بمقتضاها في المحاكم الجزائية عند نظر الجرائم ذات الصبغة المدنية أي الجرائم التي يرتكبها احد سكان البلاد ضد اخر والجرائم الاخرى التي يرتكبها فرد من سكان البلاد ولا يكون لها مساس بطمأنينته الجيش وسلامته .... وقد وضع هذا القانون للعمل في وقت الحرب ومن المأمل ان يشرع في تحضير قانون دائم بعد ان تضع الحرب أوزارها ).  
وكان اساس هذا القانون هو قانون تحقيق الجنايات السوداني كما اخذت بعض مواده ايضاً من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني الذي بدوره مأخوذ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي لقد سمي هذا القانون بالبغدادي لانه وضع ليطبق بادئ الامر على المناطق التي يحتلها الجيش البريطاني ومن ثم طبق على العراق بأسره وكان في الاصل باللغة الانكليزية لذلك فان هذا النص هو المعمول عليه ، غير انه ترجم الى العربية. ومن مميزات هذا القانون ان سن على عجل كما ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون تعديله المرقم 63/ 1950 / لقد ثبت من تطبيقه ان قانون عملي خالي من الشكليات يفسح المجال للقاضي ان يتصرف بحرية تامة دون ان يعتري اجراءاته البطلان بشرط عدم الاخلال بحق المتهم ).  
2-قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي رقم 23 لسنة 1971 كما هو معلوم ان قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي عدل مراراً كثيرة نتيجة كثرة نواقصه كما انه اضيفت اليه قواعد جديدة والغيت بعض القواعد منه لثبوت عدم صلاحها . هذه الامور تسببت في تشتيت احكامه وصعوبة مراجعة نصوصه كما ان القضاء العراقي هو الاخر قد لمس من خلال التطبيق له ان الحاجة تدعو الى ادخال مبادئ جديدة اليه تقتضيها مبادئ العدالة كل هذه الامور مجتمعة جعلت النية تتجه الى تشريع قانون جديد يحل محله . فشكلت عدة لجان لهذا الغرض وفي اوقات مختلفة لاعداد صيغة قانون . وقد وضعت عدة لوائح بهذا الصدد كان اخرها اللائحة التي اعتمدت اللجنة في وضعها ما ثبت صلاحه من احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتجارب القضاء والفقه الجزائي بالاضافة الى ما أقتبست من احكام وردت في اللائحة التي اعدت في وزارة العدل سنة 1957 ومن القوانين الكويتية والسورية والليبية والصومالية ولائحة قانون الاجراءات الجنائية المصري لقد قصدت اللجنة من وراء ذلك تحقيق العدالة بابسط الطرق واسرعها وعدم الابتعاد عما الفه الناس من قواعد لذلك استبقت اللائحة ما أخذ به القانون البغدادي من اناطة سلطة التحقيق وتعقيب الحق العام وتوجيه التهم ومراقبة تنفيذ العقوبات بالمحاكم .  
كما استبقت التمييز التلقاني لاحكام محكمة الجنايات وسلطة محكمة التمييز من التدخل في القرارات ولو لم يطعن بها تمييزاً وقواعد غيرها ثبت صلاحها واعادة تنظيم الكثير من فصول القانون وابوابه واستحدثت مبادئ جديدة منها :  
1- سقوط الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يجوز الصلح عنها اذا لم تقدم خلال ثلاثة اشهر من علم المجني عليه بالجريمة او زوال عذره القهري الذي حال دون تقديمها وسقوطه ايضاً بوفاة المجني عليه في اكثر هذه الجرائم 96/2 وذلك لئلا يبقى المتهم مهدداً لاحد غير محدود عن جريمة يجوز الصلح عنها في جميع مراحل الدعوى اذ ان عدم تقديم الشكوى طيلة المدة المذكورة قرينة قانونية على تنازله عنها .  
2-الزام قاضي التحقيق والمحكمة بتعيين من يمثل مصلحة المجني عليه ان لم يكن له من يمثله ( م11) او اذا تعارضت مصلحتهما ( م5) وكذلك من يمثل مصلحة المتهم في الدعوى المدنية المقامة عليه اذا كان غير اهلاً للتقاضي ( م 12) اختصاراً لاجراءات تعيين الوصي المؤقت او القيم المحكمة الشرعية أو اية محكمة مدنية لان الدعوى الجزائية لاتحتمل وهذا الممثل القانوني شبيه بالوكيل المسخر الذي كانت تعينه لمحافظة حقوق المدعي عليه الذي لم يكن احضاره للمرافعة وكانت الدعوى والبينة ضد المدعي عليه في مواجهته ( م 1791-1834) مجلة الاحكام العدلية ( الملغاة ) غير ان سلطته اوسع لانه يدافع عن المجني عليه او المتهم حسب الاحوال.